أحكام جلد الميتة
بعد الدبغ

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام جِلد الميتة بعد الدبغ

د : ياسر بن عبد الرحمن العدل
الأستاذ المساعد في الفقه المقارن
ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
في كلية العلوم والآداب[1] بالقريات

مقدمة :

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد :

فإن من عِظم الشريعة كونها شاملة لجميع ما يحتاجه الناس في حياتهم وإن دقَّ, وإن مما استفاض في الشريعة بيانه والعناية به: أحكام الميتة على وجه العموم, وأجزائها على وجه الخصوص, ومن ذلك جلودها.

وقد كان الناس قديماً يحتاجون جلود الحيوان كثيراً في مقتنياتهم من لبسٍ ونعلٍ وفرشٍ وآنيةٍ وقِربٍ وغيرها, ولذا نجد الفقهاء في مؤلفاتهم كثيراً ما يتكلمون عن أحكامها في أبواب الفقه مما يدلُ على حاجة الناس لها حينذاك, وأما في زماننا فإن الحاجة إليها ليست بأقل مما سبق؛ لانتفاع الناس بها على ضروبٍ مختلفة, لا سيما مع وجود الصناعات الحديثة وتطورها وتنوعها وتوسعها, حتى صارت مصنوعات الجلد الطبيعي من أفخر المصنوعات وأغلاها ثمناً, واحتياج الناس لهذه الجلود يؤكد العناية ببيان أحكامها طهارةً وانتفاعاً, وتحرير ما يترتب على ذلك من أحكام

[1]- جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفروع متفرقة, ولذا فقد حرصت على بحث موضوع **أحكام جِلد الميتة بعد الدبغ**[1], وبيان أهم مباحثه وفروعه المبنية عليه في أبواب الفقه, وقد عمدت إلى ذكر أهم فروع المسألة دون تقصٍّ لجميعها نظراً لكثرتها, واكتفاء بما يدل على المراد ويبين الغرض من جمع هذه الفروع وضمها إلى أصل المسألة[2] من فهم المعنى الذي سلكه صاحب كل قول في أصل المسألة وجريانه عليه في فروعها وبيان مأخذه فيها, فإن تتبع فروع المسائل في الأبواب الفقهية وردّ كل فرعٍ لأصله وجمعه مع نظيره من أقوى ما يعزز الملكة الفقهية وينميها ويعين على فهم المعنى الجامع لهذه المسائل والفروق الفقهية فيها واطراد صاحب كل قول على قوله, وبه يتبين سبب الخلاف في المسائل ومآخذ الأقوال فيها, ويَسهُل حينئذٍ التوصل إلى الفهم العام للمسألة والترجيح فيها, وبعد ذا يجد الناظرُ نفسَ الفِقه الرفيع ويستنشق عطره المجيد, وقد أشار ابنُ السبكي إلى هذا المعنى بقوله: "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلا أن يلج الجمل في سَم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلًا نقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب"[3].

- **أهمية الموضوع :**

أهمية هذا الموضوع تظهر فيما يلي :

1- أنه لا يكاد يخلو كتابٌ فقهيٌّ من ذكر هذه المسألة؛ لما لها من تعلق بأعظم ركنٍ بعد الشهادتين وهي الصلاة والطهارة لها, فإن الفقهاء يبحثونها في باب الآنية لأنها وسيلة الوضوء للصلاة, وهذا وحده كافٍ في بيان أهمية هذه المسألة والحاجة لتحريرها وما يترتب عليها.

2- أن للجلود صوراً متعددة في الانتفاع والاستعمال قديماً وحديثاً, ولذا كثر في أبواب الفقه ذكر حكم جلود الميتة والانتفاع بها, فكانت الحاجة لبيان أصل هذه المسألة, وجمعِ فروعها المتفرقة وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب كلٌّ حسب قوله في أصل المسألة؛ لتنتظم بذلك المسألةُ في صورة واحدة شاملة.

- **سبب اختيار الموضوع :**

لَـمّا كان لهذه المسألة من الأهمية ما سبق ذكره, ولِـما لها من عناية في كتب الفقهاء, وورودها في مسائل متفرقة, كان هذا سبباً في اختيار بحثها, وذكر أهم فروعها التي يُكثر الفقهاء بحثها في أبواب الفقه, وجمعها في موضع واحد مع أصلها.

- **الدراسات السابقة :**

الدراسات السابقة لهذه المسألة لا تخلو من أن تكون ضمن دراسة لموضوعٍ يشمل مباحثه هذه المسألة, أو تكون دراسة مستقلة بها, أما النوع الأول فلا يمكن حصره لكثرته؛ إذ لورود هذه المسألة في كثير من أبواب الفقه[4] سببٌ في

([1]) والمقصود هنا جلد الميتة من الحيوان دون الآدمي, وقد أعرضت عن تقييده بالحيوان؛ لظهور عدم قصد جلد الآدمي, وقد درج على هذا الإطلاق والقصد كثير من الفقهاء أو أكثرهم وإن استثنى بعضهم في كلامهم جلد الآدمي.

([2]) (المسألة, وأصل المسألة) حيث وردا في البحث فالمراد بهما حكم جلود الميتة بعد الدبغ من حيث الطهارة والنجاسة.

([3]) طبقات الشافعية للسبكي (319/1).

([4]) وإن كان موضوع بحثها عند غالب الفقهاء في كتاب الطهارة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كثرت دراساتها ضمن بحوث فقهية أكاديمية أو غيرها, وأما النوع الثاني –وهو المعنيّ هنا– فمما وقفت عليه في هذا –بعد التتبع والبحث[1]– ما يلي :

1– **جلد الحيوان وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي**. وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عام 1415هـ للباحث: صلاح البدير.

2– **البرهان في أحكام جلد ميتة الحيوان**. وهو كتاب صادر من دار البخاري بالمدينة المنورة عام 1418هـ للدكتور: حمود بن عوض السهلي.

3– **أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة**. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى, قدمت في عام 1421هـ للباحثة: ابتسام القرني.

4– **أحكام الجلود في الفقه الإسلامي**. وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في عددها الخامس عشر لعام 1423 هـ للدكتور: ياسين الخطيب.

5– **أحكام الجلود في الفقه الإسلامي**. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, قدمت في عام 1430 هـ للباحثة: فاطمة العريني.

6– **أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي**. وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, قدمت في عام 1422هـ للباحث: سامي الماجد.

7– **أحكام الحيوان غير المأكول (في العبادات)**. وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى, قدمت في عام 1424هـ للباحث: صالح التويجري.

وثمّة غيرها من البحوث في أحكام الحيوان أو أحكام الجلود على وجه العموم, إلا أن هذه أقربها إلى موضوع البحث –فيما وقفت عليه–, وهذه البحوث مع توسع بعضها وشمولها لغالب جوانب مواضيعها, إلا أنها –في الغالب– لا تخلو من فروق عما نحن فيه, فهي إما أن تكون عامة في جميع الجلود دون تخصيص لجلد الميتة من الحيوان, وإما أن تكون خاصة في غير المأكول, وإما أن تكون خاصة في بعض أبواب الفقه, وإما أنها لم تجعل التتبع للفروع وبيان اطراد البناء على أصل المسألة عند الفقهاء مقصداً فيها, وإما أنها لا تشير إلى ما يدخل في حكم هذه المسألة مما استجد حديثاً, فظهر بذا ما قد يكون في هذا البحث من إضافة واختصاص.

- **خطة البحث** :

قسمتُ البحثَ إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس, وبيان ذلك ما يلي :

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع, وسبب اختياره, والدراسات السابقة فيه, وخطة البحث.

([1]) من خلال شبكة الانترنت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول في حكم جِلد الميتة بعد الدبغ, والجلود التي تطهر بالدبغ, وبم يكون التطهير, وحكم الانتفاع بها, وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم جِلد الميتة بعد الدبغ.

المبحث الثاني : الجلود التي تطهر بالدبغ.

المبحث الثالث : بم يكون الدبغ والتطهير؟.

المبحث الرابع : حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ.

الفصل الثاني في ذكر بعض الأحكام الفقهية المترتبة على حكم جلود الميتة بعد الدبغ, وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حكم اتخاذ آنية من جلد الميتة المدبوغ.

المبحث الثاني : حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ.

المبحث الثالث : حكم الاستنجاء بجلد الميتة المدبوغ.

المبحث الرابع : حكم الصلاة بجلد الميتة المدبوغ والصلاة عليه.

المبحث الخامس : حكم بيع جلد الميتة المدبوغ.

المبحث السادس : حكم أكل جلد الميتة المدبوغ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس وفيها : فهرس الأحاديث النبوية, والكلمات الغريبة, والمصادر والمراجع, والموضوعات.

سائلاً المولى القدير الإعانة والتوفيق, والإخلاص في القول والعمل, وصلى الله وسلم على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تمهيد : وفيه تعريف لمصطلحات البحث وأهم ما ورد فيه :

قبل الشروع في المقصود من هذا البحث سأذكر تعريف أهم مصطلحاته وما يرد فيه مما يحتاج إلى بيانٍ, وهي ما يلي :

أولاً : تعريف الميتة :

في اللغة : ما لم تلحقه الذكاة[1].

وفي الاصطلاح : ما مات حتف أنفه، أو ذُكّي ذكاة لا تفيد حِلّه[2].

ثانياً: تعريف الدبغ :

في اللغة : يقال: دَبَغَ فلانٌ إهابه يَدْبَغُهُ ويَدْبُغُهُ دَبْغاً ودِباغَةً ودِباغاً. والدباغ أيضاً ما يُدبغ به وما يُصلح به الأديم[3].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف تعريف الفقهاء له حسب اختلافهم فيما يتم الدبغ والتطهير به, فكلٌّ عرّفه بما يراه مطهّراً له[4], وسيأتي الإشارة إلى ما يتم به الدبغ والتطهير[5].

ثالثاً : تعريف الإهاب :

أما في اللغة فقد اختلف فيه أهل اللغة, فمنهم من ذهب إلى أنه اسمٌ للجلد ما لم يدبغ, ومنهم من ذهب إلى أنه اسمٌ لكل جلد[6].

وأما في الاصطلاح فلم يخرج عن معناه اللغوي, وكُلٌّ من الفقهاء اختار المعنى الذي يؤيد قوله في مسألة الدباغ.

رابعاً : الأديم :

في اللغة : الجلد أيًّا كان[7].

وأما في الاصطلاح فلم أجدهم خرجوا عن المعنى الذي ذكره أهل اللغة.

([1]) انظر: معجم الصحاح للجوهري (267/1) مادة: (موت), والقاموس المحيط للفيروزآبادي (161/1).

([2]) انظر: مواهب الجليل للحطاب (98/1) ومغني المحتاج للشربيني (230/1) وزاد المعاد لابن القيم (664/5).

([3]) معجم الصحاح (1318/4) مادة: (دبغ), وتاج العروس للزبيدي (463/22) مادة: (دبغ).

([4]) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (86/1) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (55/1) والمجموع شرح المهذب للنووي (223/1) وكشاف القناع للبهوتي (56/1).

([5]) في المبحث الرابع من الفصل الأول.

([6]) انظر: معجم الصحاح (89/1) مادة (أَهَبَ), ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (149/1) مادة (أهب), وانظر أيضاً: البدر المنير لابن الملقن (583/1) ومعالم السنن للخطابي (201/4) والتمهيد لابن عبد البر (170/4) والمجموع (214/1), وانظر حاشية رقم (6) في ص: (13).

([7]) لسان العرب لابن منظور (9/12) وتاج العروس (31/ 192), وقال ابن منظور: "وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ، وقيل: هو بعد الأفيق، وذلك إذا تم واحمر".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول : حكم جِلد الميتة[1] بعد الدبغ, والجلود التي تطهر بالدبغ, وبم يكون التطهير, وحكم الانتفاع بها :

المبحث الأول : حكم جِلد الميتة بعد الدبغ :

- **محل الخلاف :**

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكّي, وعلى نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ[2], واختلفوا في طهارته بعد الدبغ هل يطهر أو لا؟.

- **سبب الخلاف :**

سبب اختلاف الفقهاء في طهارة جلد الميتة بالدباغ اختلافُ الأحاديث الواردة في الباب, فمنها ما يدل على طهارة جلود الميتة كحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–, ومنها ما يدل على عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة كحديث عبد الله بن عُكيم[3].

الأقوال في المسألة :

حاصل خلاف الفقهاء في هذه المسألة ومرده إلى قولين :

القول الأول : أن جلد الميتة يطهر بالدبغ. وهو قول أبي حنيفة[4] والشافعي[5] وعامة أهل العلم[6].

([1]) سبق أن المقصود في البحث جلد الميتة من الحيوان دون الآدمي, وأما حكم جلد الآدمي فإن جلده طاهرٌ؛ لأن الآدميَّ لا ينجس بالموت, إلا أنّ استعماله والانتفاع به محرمٌ لحرمة الآدمي, وقد حُكي الإجماع على هذا, وأما على القول بنجاسة الآدمي بالموت فجلده حينئذٍ يكون نجساً, وهل يطهر بالدبغ؟, يظهر أن الخلاف في طهارة جلد الميتة بالدبغ جارٍ فيه, ولذا فقد نصّ النووي على أن جلد الآدمي يطهر بالدباغ عند الجمهور. مع اتفاقهم -كما سلف- على حرمة الانتفاع به لحرمة الآدمي. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (86/1) والمجموع للنووي (216/1) والمحلى لابن حزم (128/1) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 23).

([2]) انظر: الأوسط لابن المنذر (268/2) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 23) والمغني لابن قدامة (49/1) والمجموع شرح المهذب للنووي (216/1), فقد نقلوا اتفاق الفقهاء على هذا خلافاً للإمام الزهري؛ إذ المشهور عنه جواز الانتفاع بالجلد مطلقاً قبل الدبغ وبعده؛ لما جاء في الحديث: «إنما حرم أكلها», فقد أخذ منه جواز الانتفاع بها سوى الأكل, قال ابن حجر: "مشهور من مذهب الزهري, وكأنه اختيار البخاري". وقال: "واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أدبغ أم لم يدبغ, لكن صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور". فتح الباري (413/4 و685/9), وقال ابن المنذر في الأوسط (268/2): "لا نعلم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري". وقال أبو عبد الله المروزي: "وما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري". التمهيد (154/4), وهذا هو مذهب الزهري المشهور عنه وإن نُقل عنه خلافه.

([3]) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (185/1).

([4]) المبسوط للسرخسي (202/1) وبدائع الصنائع (85/1).

([5]) الأم للشافعي (22/1) والحاوي الكبير للماوردي (59/1).

([6]) انظر: الأوسط لابن المنذر (265/2) والتمهيد لابن عبد البر (171/4), على خلاف بينهم في الجلد الذي يطهّره الدباغ, وسيأتي الكلام عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ مطلقاً. وهو قول مالك[1] وأحمد[2].

دليل القول الأول :

الأحاديث المروية في طهارة الجلد بالدباغ, ومن أصحها وأشهرها[3] :

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت, فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال : «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**». فقالوا : إنها ميتة. فقال : «**إنما حرم أكلها**»[4].

ونوقش بأن رواته قد اختلفوا في ذكر الدباغ فيه, فقد جاء الحديث من طريقين :

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (100/1 و356/3) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (54/1), إلا أن الإمام مالكاً يجيز الانتفاع بالجلد بعد دبغه في الأشياء اليابسة والماء دون غيره من المائعات؛ وعلّل بعض فقهاء المالكية ذلك بأن الدبغ إنما يطهر الجلد طهارة لغوية لا شرعية, فيُستعمل في اليابسات دون المائعات إلا الماء؛ لما له من قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

تنبيه: بعضهم ينسب إلى الإمام مالك القول بطهارة جلدة الميتة بعد الدبغ, وبعضهم ينسب إليه القول بطهارة ظاهرها دون باطنها, وبعضهم جعلها أقوالاً له, وقد ذكر ابن رشد الجد ما جاء عن مالك في هذه المسألة ثم قال: "فيتحصّل خمسة أقوال". أي: للإمام مالك. إلا أن كثيراً من فقهاء المالكية نصّوا على عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ وجعلوه مذهب مالك في المشهور عنه كابن عبد البر في التمهيد (156/4) وابن رشد في البيان والتحصيل (100/1), وانظر أيضاً: انظر: شرح الخرشي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

(2) المغني لابن قدامة (49/1) والإنصاف للمرداوي (86/1) وجعله من مفردات المذهب.

وعن الإمام أحمد في جواز استعماله في اليابسات روايتان, وعلى رواية الجواز (وهي المذهب كما ذكر ذلك المرداوي) هل يكون ذلك بعد الدبغ, أو قبل الدبغ وبعده سواء؟, محل خلاف عندهم, انظر: الإنصاف (87/1).

وقد ذكر ابنُ عبد البر في التمهيد (162/4) أن الإمام أحمد ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدبغ وبعده وقال: "وهو في الشذوذ قريبٌ من القول الأول!". اهـ يعني قول الزهري في جواز الانتفاع بالجلد مطلقاً.

قال ابن تيمية في الفتاوى (102/21) -بعد ذكره لطهارة جلود الميتة بالدبغ-: "وإلى هذا القول رجع أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي". يريد بذلك ما نقله الترمذي في سننه (274/3) عن الإمام أحمد أنه في آخر أمره ترك حديث ابن عُكيم؛ لما وقع فيه من الاضطراب. وقال المرداوي في الإنصاف (86/1): "قال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن وعبد الله الصاغاني. ورده ابن عبيدان وغيره وقالوا: إنما هو رواية أخرى".

(3) وفي الباب غيرها بمعناها, قال الشوكاني: "رُوي في تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثاً". نيل الأوطار (84/1).

تنبيه: حديثا ابن عباس الآتي ذكرهما (وهما: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟», و: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر») من العلماء من جعلهما حديثاً واحداً كلاهما في قصة شاة ميمونة ومنهم من فرق بينهما, ويظهر من كلام الإمام أحمد -الذي= =نقله عنه ابن هانئ في مسائله (22/1)- أنه يراهما حديثاً واحداً, قال ابن هانئ: "سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن حديث ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فهو طهوره»؟. فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي ﷺ, وأما الزهري فروى عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة". وكذا البخاريُّ فيما يظهر من كلامه أنه يراهما حديثاً واحداً, قال الترمذي في سننه (273/3) -عقب روايته حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»-: "وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو هذا, وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروي عنه، عن سودة, وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس, عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن ميمونة".

وقال ابن دقيق العيد: "وأراد الأثرم تعليل هذا الحديث -حديث ابن عباس- بالاختلاف، فذكر حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس, سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وروى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟». وروى إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، عن النبي ﷺ. قال: فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه: مرة يجعلونه سماعاً لابن عباس من النبي ﷺ، ومرة عن ميمونة، ومرة عن سودة، فاضطرب الحديث لاختلافه. قلت (ابن دقيق): أما حديث ابن وعلة عن ابن عباس فمختلف اللفظ والسند مع حديث عبيد الله عنه، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحداً حتى يعلل به, وأيضاً ففي حديث ابن وعلة عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ، وحديث عبيد الله عنه لم يذكر السماع، والذي يثبت فيه: أنه سمعه من ميمونة، فليسا بواحد. وأما الاختلاف في حديث عبيد الله في كونه تارة عن ابن عباس، وتارة عنه، عن ميمونة، فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سماعه له من النبي ﷺ، وفيما ذكرناه عن يعقوب بن سفيان ما يقوي كونه عن ميمونة، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سماعه له من ميمونة، والرواية التي ذكر فيها روايته إياه عن ميمونة زيادة فتقبل, وأما رواية إسماعيل، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة، فإما أن يرجح عليها رواية الزهري فلا تعارض بها، وإما أن تجعل حديثاً آخر". الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (300/1).

وقال ابن حجر في الفتح (658/9) -بعد ذكره لحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»-: "جزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة, ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه؛ لكون الجميع من رواية ابن عباس". وانظر الأوسط لابن المنذر (268/2).

(4) رواه مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (276/1) برقم: (363).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولهما : من طريق ابن شهاب الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس به, وقد اختلف فيه على الزهري : فبعضهم رواه عنه بذكر الدباغ كسفيان بن عيينة[1], وبعضهم رووه عنه ولم يذكروا فيه الدباغ[2].

ثانيهما : من طريق عمرو بن دينار, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس به, واختلف فيه أيضاً على عمرو بن دينار: فرواه ابن عيينة بذكر الدباغ[3], ورواه ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عنه ولم يذكرا فيه الدباغ[4].

ولهذا الاختلاف في متنه وإسناده وغيره من الاختلاف (حيث اختلف فيه أيضاً في صحابيه: فمرة يُروى عن ابن عباس, ومرة يُروى عن ميمونة, واختلف في متنه: فمرة تجعل الشاة لميمونة, ومرة لسودة)[5] تركه بعض الأئمة, ورجّح أكثرهم الأخذ به.

والأظهر أن الحديث من طريق الزهري ليس فيه ذكر الدباغ, فمن رواه عنه بدونها أكثر وأوثق ومنهم الإمام مالك[6], وقد وهّم الإمام أحمد سفيانَ بن عيينة في ذكره للدباغ هنا[7], ومما يؤيد ذلك أيضاً أن المشهور عن ابن شهاب الزهري إنكارُ الدباغ[8], قال محمد بن يحيى النيسابوري -فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد-: "ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس الدباغ, وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي, وأما من غير رواية الزهري فذلك محفوظٌ صحيحٌ عن ابن عباس"[9].

وأما رواية عمرو بن دينار فلا يظهر قوة تعليل رواية ابن عيينة برواية ابن جريج وابن أبي سليمان مع احتماله, فالحديث صحيح بذكر الدباغ فيه, لا سيما وأن ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار[10], والله تعالى أعلم بالصواب.

([1]) عند مسلم في الموضع السابق.

([2]) عند البخاري في كتاب البيوع, باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (81/3) برقم: (2221), وفي كتاب الذبائح والصيد, باب جلود الميتة (96/7) برقم: (5531), وعند مسلم أيضاً في الموضع السابق.
قال أبو داود في سننه (66/4): "لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد ابن عبد العزيز وحفص بن الوليد". وقد جعل بعض الأئمة هذا الاختلاف من اضطراب ابن عيينة وبعضهم جعله من الزهري, قال ابن عبد البر في التمهيد (50/9): "قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لاضطرابه فيه. قال أبو عمر: والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب, واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جداً, وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح, وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة". وقال أحمد: "وذكر ابن عيينة الدباغ ولم يذكره معمر ولا مالك, وأراه وهم, قال معمر: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ". مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: 12), وانظر: مجموع الفتاوى (101/21).
تنبيه: ذكر النووي في المجموع (217/1) هذا الحديث بلفظ مسلم وقال: "رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق, أما مسلم فرواه في آخر كتاب الطهارة, وأما البخاري فرواه في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة في الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ, وفي كتاب الصيد والذبائح وغيره, وإنما ذكرتُ هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ جعله من أفراد مسلم, كأنه خفي عليه مواضعه من البخاري". اهـ ولا يخفى أن البخاري قد روى الحديث إلا أن روايته ليس فيها ذكر الدباغ الذي في رواية مسلم وهو مراد الأئمة والحفاظ, ويظهر أن النووي فهم من جعل الأئمة هذا الحديث من أفراد مسلم عزوهم لأصل الحديث, والذي يظهر أن مرادهم عزوه بذكر الدباغ فيه وإن كان أصل الحديث في الصحيحين, ثم إن ما ذكره النووي من مواضع من صحيح البخاري ليس فيها ذكر الدباغ.

([3]) رواها مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1) برقم: (363).

([4]) رواها مسلم في الموضع السابق برقم: (364).

([5]) انظر: الأوسط لابن المنذر (265/2) والإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (295/1).

([6]) وقد اختلف الأئمة فيمن يقدم في الزهري: مالك أو ابن عيينة؟, وكثير منهم أو أكثرهم على تقديم مالك, وعلى كلٍّ فالأظهر تقديم روايته هنا؛ لموافقة الأئمة الحفاظ له على حديثه, والله أعلم. انظر: تهذيب التهذيب (119/4 و7/10).

([7]) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: 12).

([8]) روى أبو داود في سننه (66/4) عن معمر قال: "وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال". ورواه الحميدي في مسنده (318/1) عن سفيان بن عيينة به وزاد فيه: "فقيل لسفيان: فإن معمراً لا يقول فيه: «فدبغوه», ويقول: كان= =الزهري ينكر الدباغ. فقال سفيان: لكني قد حفظته".

([9]) التمهيد (50/9), وانظر أيضاً: الاستذكار لابن عبد البر (299/5).

([10]) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (122/4): "وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قال ابن عبد البر: "ليس في تقصير من قصّر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره؛ لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبته, والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرةٌ جداً". ثم ساقها وقال : "والآثار بهذا أيضاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرةٌ جداً, فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك"[1].

2 – عن عبد الرحمن بن وعلة, عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[2].

ونوقش بأن الحديث متكلّم فيه من جهتين : من جهة حال ابن وعلة, ومن جهة سماعه من ابن عباس[3].

وأجيب : بأن ابن وعلة معروفٌ وقد روى عنه جمع من الأئمة, وأن سماعه من ابن عباس صحيحٌ[4].

أدلة القول الثاني :

1- عموم الأدلة الدالة على تحريم الميتة[5].

ونوقش بأن هذا العموم مخصوصٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دبغها[6].

وأجابوا بأن الأحاديث التي خصّت الجلود المدبوغ –كحديث ابن عباس, وحديث ابن وعلة عن ابن عباس– مختلفةٌ ومتكلَّم في صحتها[7].

قال ابن تيمية في معرض ذكره أدلة هذا القول : "قالوا : هي من الميتة, ولم يصح في الدباغ شيءٌ, ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ أجمعين, وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وقالوا: روى ابن عيينة

---

(1) التمهيد (157/4).

(2) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (277/1) برقم: (366).
تنبيه: هذا الحديث رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر», وجاء بلفظ آخر في غير مسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر», وبين اللفظين فرقٌ, قال ابن حجر في الفتح (658/9): "وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر», ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر», وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها". وقال الزيلعي في نصب الراية (116/1): "واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث [يعني حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»] في كتبهم إلى مسلمٍ وهو وهمٌ, وممن فعل ذلك البيهقي في سننه, وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: والبيهقي وقع له مثل هذا في كتابه كثيراً ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه. قال: وذلك عندنا معيبٌ جداً إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهامٌ أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف. فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه".

(3) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (596/2): "ونقل عن الإمام أحمد أنه ذُكر له حديث ابن وعلة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال: ومن ابن وعلة؟!". قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (ص: 379): "وقال (أي: الإمام أحمد) في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول. مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء". وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (294/6) عند ترجمة ابن وعلة: "وذكره أحمد فضعّفه في حديث الدباغ". وانظر أيضاً: البدر المنير (585/1).

(4) انظر: التمهيد (152/4) والإمام لابن دقيق العيد (295/1) والبدر المنير (585/1), وقد ذهب إلى هذا الحديث الإمام أحمد, قال ابن هانئ في مسائله (22/1): "سمعت أبا عبد الله يقول -وسُئل عن حديث ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فهو طهوره»؟- فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي ﷺ, وأما الزهري فروى عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه, وقد روي عن عطاء مرة: دبغ، ومرة لم يقل: دبغ، فقد اختلفوا, وأما حديث ابن وعله فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع".
ويظهر أيضاً من كلام الترمذي أن الإمام البخاري يصححه, فقد قال في سننه (273/3) -عقب روايته لهذا الحديث-: "وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن ابن عباس, عن النبي ﷺ نحو هذا, ورُوي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ورُوي عنه، عن سودة, وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن ميمونة".

(5) انظر: المغني (50/1).

(6) انظر: التمهيد (168/4) والحاوي الكبير (61/1).

(7) انظر: الأوسط لابن المنذر (265/2), وسيأتي بيان هذا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدباغ عن الزهري, والزهري كان يجوّز استعمال جلود الميتة بلا دباغ, وذلك يبيّن أنه ليس في روايته ذكر الدباغ, وتكلموا في ابن وعلة"[1].

2- عن عبد الله بن عُكيم : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[2].

قالوا: حديث ابن عكيم هذا ناسخٌ للأحاديث التي فيها ذكر الدباغ؛ لما جاء فيه: قبل موته بشهر.

قال النووي : "وهذا الحديث هو عمدتهم"[3].

ونوقش من وجهين :

أولهما : أن حديث ابن عكيم حديثٌ ضعيف[4].

ثانيهما : على القول بصحته فيقال :

أولاً : إن النسخ يلزم منه العلم بالمتأخر, ولا يُدرى أيها المتأخر, فلعل أحاديث تطهير الجلد بالدباغ قبل وفات النبي ﷺ بأسبوع[5].

ثانياً : إن حديث ابن عكيم لا يعارض أحاديث الدبغ من كل وجه؛ إذ يمكن حمل الإهاب في حديث ابن عكيم على الجلد قبل الدبغ, والأحاديث الأخرى على الجلد بعد الدبغ وأنه لا يسمى حينئذٍ إهاباً وإنما يسمى قِربة وغير ذلك[6].

---

(1) مجموع الفتاوى (91/21).

(2) رواه أحمد في مسنده (74/31) برقم: (18780), وأبو داود في كتاب اللباس, باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (67/4) برقم: (4127), والترمذي في أبواب اللباس, باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (274/3) برقم: (1729), والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة, باب ما يدبغ به جلود الميتة (175/7) برقم: (4249), وابن ماجه في كتاب اللباس, باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (1194/2) برقم: (3613), ولأهل العلم في هذا الحديث كلامٌ كثيرٌ من جهة روايته ودرايته, إلا أن الإمام أحمد في آخر أمره ترك هذا الحديث؛ لما وقع فيه من الاضطراب -كما نقل ذلك عنه الترمذي في سننه (274/3)-, وضعّفه أيضاً الإمام ابن معين -كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (164/4)-, وقد أُعلّ حديث ابن عكيم هذا بعدة علل منها الاضطراب في إسناده ومتنه, ومنها الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم. انظر: نصب الراية (120/1), والبدر المنير (587/1).

(3) المجموع (217/1)

(4) وسبق بيان ما فيه.

(5) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: 159) والتمهيد لابن عبد البر (164/4).

(6) ذكر هذا الجمع عدد من العلماء كابن المنذر وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم. انظر: الأوسط لابن المنذر (268/2) وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: 159) والسنن الكبرى للبيهقي (23/1) والتمهيد (165/4) وفتح الباري (659/9), وغالب من ذهب إلى هذا الحَمل يستدل بقول الإمام النضر بن شميل وغيره من أئمة اللغة بالتفريق بين الجلد قبل الدبغ وأنه يسمى إهاباً وبعد الدبغ بأنه يسمى شَنًّا أو قِربة وغير ذلك, وهذا التفريق محل خلاف, وقد ضعّفه بعض أهل العلم, قال ابن الملقن: "واختلف أهل اللغة في الإهاب: فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ. وكذا ذكر أبو داود في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره، وكذا حكاه الجوهري وآخرون من أهل اللغة, وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ, وقال القزاز في كتابه= =جامع اللغة: هو الجلد، سمي بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ. وقال ابن فارس: هو كل جلد. وقال قومٌ: هو الجلد قبل أن يدبغ". ومن ضعف هذا التفريق قالوا: إن العرب تسمي كل جلد إهاباً, وأنشدوا في ذلك قول عنترة : فَشَكَكْتُ بالرمحِ الطويلِ إهابَه *** ليس الكريمُ على القنا بمحرّمِ

وهو في ديوان عنترة للخطيب التبريزي بلفظ: كمّشتُ بالرمح الطويل ثيابَه ... إلخ, ونقل محققه عن ابن النحاس في شرحه أنه قال: "وروى أحمد بن يحيى: فشككتُ بالرمح الطويل إهابَه ...". قال ابن المنذر: "وقد أنكر أهل العربية هذه الرواية [يعني: فشككت ... إهابه] وقالوا: المعروف: فشككت بالرمح الطويل ثيابَه".

الأوسط (306/2) والبدر المنير (583/1) وديوان عنترة للتبريزي (ص: 174), وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (201/4), والتمهيد (170/4), والمجموع للنووي (214/1), وبحث: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات (432/2) للباحث: صالح التويجري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً : على فرض تعارض حديث ابن عكيم مع أحاديث الدبغ فتُقدم أحاديث التطهير بالدبغ لأنها أصح منه وأقوى[1].

الترجيح :

يظهر رجحان ما ذهب إليه عامة أهل العلم من طهارة جلود الميتة إذا دبغت؛ وأقوى ما يؤيد هذا القول ويرجحه[2] ما صحّ عن النبي ﷺ في طهارة جلود الميتة بعد دبغها في أحاديث كثيرة, وضعفُ عمدة القائلين بعدم طهارته بذلك وهو حديث ابن عكيم, والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : الجلود التي تطهر بالدبغ :

تحرير محل الخلاف :

إذا ترجّح أن الدبغ يطهّرُ جلود الميتة, فقد اتفق القائلون بهذا على أن الدبغ يطهّر جلدَ ما تُحلّه الذكاة[3], واختلفوا فيما عداه.

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبنيٌّ على اختلافهم في الدبغ هل هو كالذكاةِ فيطهّر ما تؤثر فيه الذكاة وإن لم يكن مأكولاً, أو هو كالحياةِ فيطهّر ما كان طاهراً في الحياة؟[4].

الأقوال في المسألة :

حاصل خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[5]:

القول الأول: أن الدبغ يطهّر جميع الجلود إلا جلد الخنزير. وهو مذهب أبي حنيفة[6].

القول الثاني: أن الدبغ يطهّر جميع الجلود إلا جلد الخنزير والكلب. وهو مذهب الشافعي[7].

---

(1) انظر: المجموع للنووي (219/1).

(2) وقد يَذكر بعضهم ما يؤيد هذا القول من حيث النظر, إلا أن ما يُذكر لا يسلم من المناقشة, فاعتمدت في الترجيح على الأثر.

(3) بداية المجتهد (185/1).

(4) وقد نص على هذا السبب أو أشار إليه جمعٌ من العلماء, انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (297/1) والهداية في شرح البداية للمرغيناني (23/1) والأم للشافعي (22/1) والمجموع للنووي (222/1), وانظر أيضاً: بداية المجتهد (185/1) والذخيرة للقرافي (116/1) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (95/21) والإنصاف للمرداوي (87/1).

وقد ذهب إلى المعنى الأول (وهو أن الدبغ كالذكاة فيطهّر ما تؤثر فيه الذكاة) الحنفيةُ؛ قال المرغيناني في الهداية (23/1): "لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة". وقال الكاساني في البدائع (86/1): "وجملة الكلام فيها [يعني الذكاة في تطهيرها للذبيح] أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فذُبح طَهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وإن لم يكن مأكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهر منه بالذكاة عندنا, وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة؟, اتفق أصحابنا على أن جلده يطهر بالذكاة, وقال الشافعي: لا يطهر". اهـ ثم بين الكاساني أن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لا يرى تأثير الذكاة على ما لا يؤكل خلافاً للحنفية, وهذا سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في عدم طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة. وانظر: الأم للشافعي (23/1) والحاوي الكبير (58/1).

وأما المعنى الثاني (وهو أن الدبغ كالحياة, فيطهّر ما كان طاهراً في الحياة) فقد ذهب إليه الشافعيةُ, قال الإمام الشافعي في الأم (22/1): "وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حيًّا". والطاهر عند الشافعية ما عدا الخنزير والكلب. انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (229/1).

ولا يخفى أن هذا السبب يتمشّى مع القولين الأولين فقط, وأما القول الثالث فيظهر أن سبب الخلاف عندهم أنهم يرون الدبغ مطهّر بذاته لنجاسة الجلد مطلقاً, فجعلوه مطهراً لجميع الجلود دون استثناء.

(5) وللإمام مالك في هذه المسألة أقوالٌ منها ما يوافق القول الأول والثالث هنا, وجاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة رواياتٌ منها ما يوافق القولين الأولين هنا مع مراعاة ما ذُكر في الحاشية الآتية رقم: (5). انظر: البيان والتحصيل (356/3) والإنصاف (86/1).

(6) المبسوط (202/1) وبدائع الصنائع (85/1), وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار (305/5) إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى.

(7) الأم للشافعي (22/1) والحاوي الكبير (59/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث : أن الدبغ يطهّر جميع الجلود. وهو مذهب الظاهرية[1].

دليل القول الأول :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ, وأعمّها حديث: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[2], وهو بعمومه شاملٌ لكل جلد, واستثنوا من ذلك ما لا تؤثر فيه الذكاة وهو الخنزير؛ قالوا: لأن الذكاة أقوى من الدبغ –فهي تؤثر في اللحم وغير اللحم بخلاف الدباغ فلا يعمل إلا في الجلد–[3] ومع ذا فهي لا تعمل في الخنزير, فلَأن لا يعمل الدبغ في جلده من باب أولى, ثم هو نجسٌ العين؛ لقوله تعالى: (ے ے)[4], فلا يحتمل حينئذٍ التطهير[5].

دليل القول الثاني :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ, إلا أنهم استثنوا من ذلك الخنزير والكلب؛ قالوا: لأن الحياة أقوى من الدبغ – فهي تطهّر جميع الحيوان بخلاف الدبغ فلا يطهر غير الجلد– ومع ذلك لم تطهرهما, فلأن لا يطهر جلدَهما الدبغُ من باب أولى, ثم هما نجسان نجاسة عينية؛ أما الخنزيرُ فقد سبق دليل نجاسته, وأما الكلبُ فلأمر النبي ﷺ بإراقةِ سؤره وغسلِ الإناء الذي وقع فيه سبعاً مع التتريب, وهذا دالٌّ على غلظ نجاسته[6].

ونوقش بأن الكلب ليس بنجس العين؛ لأنه ينتفع به حراسةً واصطياداً[7].

وأجيب بأن الانتفاع إنما هو بشيءٍ من أفعاله كالحراسة ونحوها وليس بشيءٍ من أجزائه النجسة كالجلد ونحوه, فلا تعارض بين الانتفاع بذلك وبين نجاسة أجزائه.

دليل القول الثالث :

استدلوا بعموم أحاديث الدباغ, وأنها باقيةٌ على عمومها في تطهير الدبغ لكل جلد؛ إذ لم يرد ما يدل على تخصيص هذا العموم بجلد الخنزير أو الكلب أو غيرهما[8].

ونوقش بأن عموم الحديث مخصوصٌ بالخنزير والكلب[9]؛ لنجاستهما نجاسة عينية, والنجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئةً كثوبٍ تنجّس, أما إذا كانت لازمةً للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الخنزير والكلب[10], ولأن الحياة والذكاة أقوى من الدبغ كما سبق ومع ذا فلا يطهران الخنزير والكلب, فإذا كانت الحياة لا تطهرهما فلا يحتمل الدبغ تطهير جلدهما.

---

(1) المحلى لابن حزم (128/1), وهذا القول أوسع الأقوال في هذه المسألة, وقد عزاه الشوكاني في نيل الأوطار (85/1) إلى الجمهور!. وقد ذكرت قول الظاهرية هنا في هذه المسألة -وإن كان البحث في المذاهب الأربعة دون غيرهم- لشهرة قولهم هذا وقوته.

(2) انظر الحاشية رقم: (5) في ص: (11).

(3) انظر: بدائع الصنائع (86/1).

(4) سورة الأنعام, آية: (145).

(5) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (72/1) والهداية شرح البداية (23/1).

(6) انظر: الحاوي الكبير (315/1) والمجموع (221/1 و222).

(7) الهداية (23/1).

(8) المحلى لابن حزم (128/1).

(9) مخصوص بالخنزير عند الحنفية والشافعية, وبالكلب عند الشافعية.

(10) المجموع (221/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقال أيضاً : يحتمل أن النبي ﷺ أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها, وأما جلد الخنزير أو الكلب فلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه غير معهودٍ عندهم الانتفاع بجلدهما[1].

وعلى كلٍّ, فإن هذه المعاني بمجموعها دالةٌ على تخصيص عموم الحديث.

الترجيح :

الأقوال في المسألة متقاربة من حيث القوة والاستدلال, فعموم الحكم لجلد كل ميتةٍ يؤيده عموم الحديث, وتخصيص هذا العموم بما ذُكر من معنى قويٌّ ومتّجه, ويؤيده الدليل والتعليل والنظر, ولعل القول بتخصيص الحديث أقوى من القول بعمومه, وحينئذٍ يقال: هل يخصّ بالخنزير والكلب, أو بالخنزير فقط؟.

يظهر أن تخصيصه بالخنزير والكلب أقرب؛ لما جاء في نجاسة الكلب من تغليظٍ, وهو الأحوط بلا ريب. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث : بم يكون الدبغ والتطهير؟

عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الدبغ يحصل بكل ما يُنظّف الجلد ويُذهب رطوبته وخبثه؛ لأن المقصود إزالة نتن الجلد ورطوبته, هذا قولهم في الجملة[2] وإن اختلفوا في بعض صور التطهير[3].

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الماء في التطهير[4]؛ لحديث ميمونة –رضي الله تعالى عنها– قالت : مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها**». قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ : «**يُطهرها الماء والقَرَظ**[5]»[6].

([1]) التمهيد (178/4).

([2]) فالحنفية يرون أن الدبغ يحصل بكل ما يحصل به التنظيف ولو بالتشميس والتتريب, وبنحوه قال المالكية, والشافعية يرون أن الدبغ يحصل بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وغير ذلك مما يعمل عملهما, وبنحوه قال الحنابلة. انظر: المبسوط (202/1) والتمهيد (183/4) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (55/1) والمهذب للشيرازي (27/1) والمغني (52/1).

مع التنبيه إلى أن الحنفية يقسمون الدبغ على قسمين, قال الكاساني في البدائع (86/1): "الدباغ على ضربين: حقيقي وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان". (86/1).

([3]) كما لو طهر بالتشميس والتتريب فالحنفية يرون التطهير بهما, وكذا المالكية فيما يظهر, وأما الشافعية فلا يرون الاكتفاء بهما, وعند الحنابلة في التطهير بهما قولان. انظر: البدائع (86/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (90/1) والحاوي الكبير (63/1) والإنصاف (91/1).

([4]) انظر: الحاوي الكبير (63/1) والمغني (52/1).

([5]) القَرَظ: ورق شجر السَّلَم, منسوب إلى بلاد القَرظَ وهو اليمن؛ لأنها منابت القرظ. ومما يُستعمل في تنظيف الجلد بالدبغ: الشث: وهو نبتٌ طيب الرائحة, مُرّ الطعم. والشب: وهو جوهر من جواهر الأرض. والعفص: وهو نبتٌ يتخذ منه الحِبر. انظر: معجم الصحاح (1177/3) مادة: (قرظ), و(285/1) مادة: (شثث), و(151/1) مادة: (شبب), و(1045/3) مادة: (عفص).

([6]) رواه أحمد في مسنده (414/44) برقم: (26832), وأبو داود في كتاب اللباس, باب في أهب الميتة (66/4) برقم: (4126), والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة, باب ما يدبغ به جلود الميتة (174/7) برقم: (4248), من طريق كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع, عن ميمونة به, وهذا الإسناد فيه مقال؛ فقد انفرد بالرواية عن العالية ابنها, وانفرد بالرواية عنه كثير بن فرقد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع : حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ :

في الفصل الثاني سأذكر أهم الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الفقهاء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ, وفي هذا المبحث آثرتُ بيانَ حكم الانتفاع بها في الجملة دون تفصيل, وأنَّ عامة أهل العلم القائلين بطهارة الجلود بالدباغ[1] ذهبوا إلى جواز استعمالها بعد الدبغ والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع؛ لطهارتها بالدبغ, قال أبو عبد الله محمد بن نصر –كما نقله عنه ابن عبد البر–: "وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيءٍ من البيع وغيره ذهب أكثر أهل العلم من التابعين وعامة علماء الحجاز وأهل الكوفة, وكذلك قال الشافعي وأصحابه ...., وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ, وأطلق الانتفاع بها في كل شيءٍ". قال أبو عمر: "قوله: أطلق الانتفاع بها في كل شيء. يعني : الوضوء فيها, والصلاة فيها, وبيعها, وشراءها, وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها, كالجلود المذكاة سواء, وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث"[2].

وحجة هؤلاء –القائلين بطهارة جلود الميتة بالدباغ طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة, وجواز الشرب منها, والاستقاء بها, والصلاة عليها, وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة– حديث ابن وعلة قال: سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب, فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟. فقال: اشرب. فقلت: أرأي تراه؟. فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**دباغه طهوره**»[3].

قال ابن عبد البر: "وفي هذا دلالة على أن ابن عباس –رضي الله عنهما– فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به, وحمل الحديث على ظاهره وعمومه, وإنما سُئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقاً غير مقيد بشيءٍ"[4].

وأما المالكية والحنابلة القائلون بعدم طهارة الجلود بالدباغ فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات, إلا المالكية فجوزوه في الماء دون غيره من المائعات[5]؛ واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»[6], ففيه جواز الانتفاع بالجلد بعد الدبغ[7].

كما علل بعض فقهاء المالكية ذلك بأن الدبغ إنما يطهّر الجلد طهارة لغوية لا شرعية, فيُستعمل في اليابسات دون المائعات, إلا الماء فيجوز استعماله فيه لما له من قوة الدفع عن نفسه لطهوريته, فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة[8].

([1]) على اختلاف بينهم في الجلد الذي يطهّره الدبغ, وقد سبق بيان اختلافهم في هذا.

([2]) التمهيد (171/4) باختصار يسير, وانظر: بداية المبتدي للمرغيناني (5/1) والحاوي الكبير (61/1).

([3]) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (278/1) برقم: (366), وكذا حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وسبق تخريجه في حاشية رقم (5) في ص: (11).

([4]) التمهيد (175/4), وانظر: شرح النووي على مسلم (54/4).

([5]) أما الجلد المنتفع به والذي يؤثر الدباغ فيه عند المالكية فهو جلد كل حيوانٍ سوى الخنزير, واستثنوا الخنزير لأن الذكاة لا تعمل فيه, وأما الحنابلة فالدبغ يؤثر عندهم بجلد ما كان مأكولاً حال الحياة أو ما كان طاهراً حال الحياة, وجهان للأصحاب أو روايتان, وصحح المرداوي الثاني. انظر: الشرح الكبير للدردير (54/1) والإنصاف للمرداوي (87/1).

([6]) رواه مسلم, وقد سبق تخريجه في ص: (9).

([7]) انظر: الاستذكار (304/5) والبيان والتحصيل (100/1) وكشاف القناع للبهوتي (54/1).

([8]) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلل بعض فقهاء الحنابلة عدم استعماله في المائعات لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة[1].

هذا قول الفقهاء في استعمال الجلد المدبوغ في الجملة, وفي الفصل الآتي تعرّض لأهم المسائل في هذا ومذاهبهم فيها, وبه تتضح أقوالهم فيما ذهبوا إليه في أصل المسألة وفروعها.

الفصل الثاني : الأحكام الفقهية المترتبة على حكم جلود الميتة بعد الدبغ[2] :

المبحث الأول : حكم اتخاذ آنية من جلد الميتة المدبوغ[3] :

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ الآنية من الجلد المدبوغ بناءً على اختلافهم في حكم جلد الميتة بعد الدبغ, فذهب الحنفية إلى جواز اتخاذ الآنية من الجلد المدبوغ سوى جلد الخنزير[4], وكذا الشافعية سوى جلد الخنزير والكلب؛ بناءً على قولهم في طهارة جلد الميتة بالدبغ[5].

وذهب المالكية[6] والحنابلة[7] إلى عدم جواز اتخاذ الآنية من جلد الميتة بعد دبغه؛ لأن الدبغ لا يطهره عندهم.

([1]) كشاف القناع (54/1).

([2]) الفروع المبنية على حكم جلود الميتة بعد الدبغ في أبواب الفقه كثيرة, وقد حاولت الاقتصار على أهمها وأشهرها, ثم إنه مما يحسن الإشارة إليه هنا أن كل ما يُصنع حديثاً من جلود الحيوان من الملابس والفُرش والأثاث وغيرها داخلٌ في حكم هذه المباحث من حيث بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه.

([3]) وهذا المبحث في حكم الاتخاذ في الجملة دون الانتفاع, فالقائلون بعدم جواز اتخاذ الآنية من جلد الميتة المدبوغ ذهبوا إلى تجويز الانتفاع بتلك الآنية في اليابسات كما سبق بيانه في المبحث الرابع.

قال ابن جُزي: "يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذكى الجائز الأكل إجماعاً, وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقاً لابن حنبل, لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات". القوانين الفقهية (ص: 26), وانظر أيضاً: شرح مختصر خليل للخرشي (89/1) والإنصاف (86/1).

([4]) العناية شرح الهداية للبابروتي (92/1) والبناية شرح الهداية للزيلعي (407/1).

قال المرغيناني: "وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي". الهداية (23/1).

([5]) الأم (22/1) والحاوي الكبير (56/1).

([6]) شرح مختصر خليل للخرشي (89/1) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (54/1).

([7]) المغني (46/1) والإنصاف (86/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني : حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط طهارة الخفّ للمسح عليه[1], واختلفوا في حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ لاختلافهم في طهارته: فمذهب الحنفية صحةُ المسح على جلد الميتة المدبوغ لطهارته سوى جلد الخنزير[2], وكذا الشافعية سوى جلد الخنزير والكلب[3], ولا يصح عند المالكية والحنابلة؛ لنجاسته عندهم[4].

المبحث الثالث : حكم الاستنجاء بجلد الميتة المدبوغ :

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة ما يُستنجى به, فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاستنجاء بالنجس مجزئٌ مع كراهته أو حرمته[5], وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم الاجزاء به[6].

ويتخرّج على ما سبق جوازُ الاستنجاء بجلد الميتة المدبوغ عند الحنفية والمالكية؛ لعدم اشتراطهم طهارة ما يُستنجى به[7], وهو مجزئٌ أيضاً عند الشافعية لطهارته سوى جلد الخنزير والكلب[8], وأما الحنابلة فلا يجزئ عندهم لنجاسته[9].

([1]) انظر المراجع الآتية.

([2]) ولم أجد نصاً للحنفية في هذه المسألة, وتخريجها على أصلهم في حكم جلد الميتة المدبوغ ظاهر. انظر: الهداية شرح البداية (31/1 و36) والعناية شرح الهداية (151/1).

([3]) الأم (50/1) والمجموع (510/1).

قال الإمام الشافعي: "وإن كان الخفان أو شيء منهما نجساً لم تحل الصلاة فيهما, وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر, وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما, وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا". الأم (50/1).

([4]) شرح مختصر خليل للخرشي (179/1) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (142/1) وكشاف القناع (116/1) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (65/1).

قال الخرشي حين ذكر شروط المسح على الخفين: "ومنها: أن يكون طاهراً لا نجساً كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور". شرح مختصر خليل (179/1).

([5]) العناية شرح الهداية (216/1) والبناية شرح الهداية (1/ 749 و758) وشرح مختصر خليل للخرشي (150/1) والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي (113/1), فالحنفية يرون كراهة الاستنجاء بالنجس مع الاجزاء, والمالكية يرون حرمته مع الاجزاء إن أنقى.

([6]) الأم (37/1) والحاوي الكبير (172/1 و173) والمغني (116/1) وشرح منتهى الإرادات (39/1).

([7]) وأيضاً فإن الجلد المدبوغ عند الحنفية طاهرٌ, وعند المالكية نجسٌ يجوز استعماله في اليابسات.

([8]) قال الإمام الشافعي: "أما الجلد المدبوغ فنظيفٌ طاهرٌ, فلا بأس أن يستنجي به". الأم (37/1).

([9]) وانظر: الفروع لابن مفلح (141/1) والإنصاف (112/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع : حكم الصلاة بجلد الميتة المدبوغ والصلاة عليه[1] :

اتفق الفقهاء على وجوب[2] طهارةِ ما يَستتر به المصلِّي في صلاته وطهارةِ البقعة والمصلَّى[3], واختلفوا في حكم الصلاة بجلد الميتة المدبوغ والصلاة عليه لاختلافهم في طهارته: فذهب الحنفية إلى صحة الصلاة به والصلاة عليه لطهارته سوى جلد الخنزير[4], وكذا مذهب الشافعية سوى جلد الكلب والخنزير[5].

وأما المالكية[6] والحنابلة[7] فذهبوا إلى عدم صحة الصلاة فيه والصلاة عليه؛ لنجاسته.

المبحث الخامس : حكم بيع جلد الميتة المدبوغ :

ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع النجاسات[8], واختلفوا في حكم بيع جلد الميتة بعد دبغه لاختلافهم في طهارته, فذهب الحنفية إلى صحة بيعه لطهارته سوى جلد الخنزير[9], وذهب الشافعية لمثله سوى جلد الكلب والخنزير[10], وأما المالكية والحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم صحة بيعه[11]؛ وذلك لنجاسته عندهم.

([1]) المسألتان في الحكم سواء, وقد جعلت أولاً كل مسألة في مبحث مستقل, ثم ظهر أن الأفضل جعلهما في مبحثٍ واحدٍ؛ لاتحادهما تأصيلاً وتفريعاً, فكلاهما مردهما إلى حكم اجتناب النجاسة في الصلاة إما في الثوب وإما في البقعة.

([2]) عَدَلت عن الشرطية إلى الوجوب هنا مراعاة لخلاف المالكية حيث ذهبوا إلى وجوب الطهارة من الخبث في الصلاة, ولهم في هذه المسألة أقوال أخرى, والجمهور على اشتراطه, ويتفق المالكية -على قولهم بالوجوب- مع الجمهور ببطلان من صلى بالنجاسة متعمداً. انظر المراجع الآتية.

([3]) بدائع الصنائع (114/1) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (45/1) والاستذكار (334/1) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (66/1 و212) والحاوي الكبير (240/2 و257) والمهذب للشيرازي (118/1 و119) والمغني (48/2) والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (474/1 و475).

([4]) المبسوط (202/1) والهداية شرح البداية (23/1) للمرغيناني وقال: "كل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي".

([5]) الأم (23/1 و50) والحاوي الكبير (61/1), قال الإمام الشافعي: "فإذا طهر الإهاب صُلِّي فيه وصُلِّي عليه ...., إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بحال أبداً".

([6]) البيان والتحصيل (39/2) والشرح الكبير للدردير (55/1) وقال: "ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها". وقد سبق أن المالكية لا يصححون من صلى بالنجس متعمداً دون الناسي والعاجز. انظر: الشرح الكبير (217/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (89/1).

([7]) الفروع (116/1), وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن أبي الفضل (300/1).

([8]) انظر المراجع الآتية.

([9]) بدائع الصنائع (142/5) والهداية في شرح البداية (46/3).

قال أبو المعالي البخاري الحنفي: "وأما جلود السباع والحمير والبغال: فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها، وما كان بخلافه لم يجز، وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وإذا طهرت بالدباغ أو بالذكاة جاز الانتفاع به، فيكون محلاً للبيع". المحيط البرهاني في الفقه النعماني (349/6).

([10]) المجموع للنووي (214/1 و229) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (69/1 و73).

([11]) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (10/3 و234) وانظر: الاستذكار (303/5), والمغني (195/4) وكشاف القناع (152/3) و(55/1). قال ابن قدامة -بعد ذكره عدم جواز بيعه-: "وهذا ينبني على الحكم بنجاسة جلود الميتة وأنها لا تطهر بالدباغ".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس : حكم أكل جلد الميتة المدبوغ :

إن كان الجلدُ المدبوغ جلدَ ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز أكله بعد الدبغ, وحُكي إجماعاً[1], وإن كان جلدَ مأكول فقد ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية -في الأصح عندهم-[4] والحنابلة[5] إلى تحريم أكله, وإن كان الدباغ يطهّره عند أكثرهم؛ إذ لا يلزم من طهارته بذلك حِل أكله؛ والنصّ فرّق بين الحكمين, فإن النبي ﷺ قال : «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**». قالوا : إنها ميتة. فقال : «**إنما حرم أكلها**»[6]. فأباح الانتفاع به بعد الدبغ, وبيّن بقاء حرمة أكل الميتة, ولأن الدبغ ليس بأقوى من الذكاة, والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه, فلَأن لا يبيحه الدباغ أولى.

الخاتمة :

أحمد الله ﷻ على إتمام هذا البحث, وأسأله -سبحانه- أن يجعله خالصاً لوجه الكريم, وفي خاتمته أُلخّص أهم مسائله وما توصلت إليه فيه فأقول:

1- اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكّي, وعلى نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ, واختلفوا في طهارته بعد الدبغ هل يطهر أو لا؟؛ واختلافهم في هذا لاختلاف الأحاديث الواردة في الباب.

2- أرجح الأقوال أن الدبغ يطهر جلود الميتة, وهو قول عامة أهل العلم وجمهورهم.

3- القائلون بطهارة جلد الميتة بالدبغ اتفقوا على أن الدبغ يطهّر جلدَ ما تُحلّه الذكاة, واختلفوا فيما عداه, واختلافهم في هذا لاختلافهم في الدبغ هل هو كالذكاةِ فيطهّر ما تؤثر فيه الذكاة وإن لم يكن مأكولاً, أو هو كالحياةِ فيطهّر ما كان طاهراً في الحياة؟.

4- أرجح الأقوال أن الدبغ يطهّر كل جلدٍ سوى جلد الخنزير والكلب, وهو مذهب الشافعية.

5- عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الدبغ يحصل بكل ما يُنظّف الجلد ويُذهب رطوبته وخبثه؛ لأن المقصود إزالة نتن الجلد ورطوبته, هذا قولهم في الجملة وإن اختلفوا في بعض صور التطهير.

6- عامة أهل العلم القائلين بطهارة الجلود بالدبغ ذهبوا إلى جواز استعمالها بعد الدبغ والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع؛ لطهارتها بذلك, وأما المالكية والحنابلة القائلون بعدم طهارة الجلود بالدباغ فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع به بعد الدبغ في اليابسات دون المائعات, إلا المالكية فجوزوه في الماء دون غيره من المائعات.

7- يذكر الفقهاء مسألة جلد الميتة وطهارته بالدبغ وفروع هذه المسألة في عدة أبواب, من هذه المسائل التي يكثر ذكرها :

([1]) حكاه ابن عابدين في حاشيته (203/1), وفي المسألة خلاف عند بعض الشافعية. انظر: المجموع للنووي (229/1).

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (88/6) وحاشية ابن عابدين (203/1).

([3]) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (375/4) وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (60/1).

([4]) البيان للعمراني (73/1) والمجموع للنووي (229/1) وقال فيه -بعد ذكر قول الإمام الشافعي القديم (وهو التحريم) والجديد (وهو الإباحة) في هذه المسألة-: "وهذان القولان في حِلّ أكله مشهوران, أصحّهما عند الجمهور القديم وهو التحريم, وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم". وقد ذكر النووي في أول كتابه المجموع (66/1) فصلاً ذكر فيه أن كلَّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي قديمٌ وجديدٌ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل, واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم". ثم ذكر جملة من المسائل منها مسألة أكل جلد الميتة المدبوغ, وأن القديم تحريمه.

([5]) المغني (51/1) وكشاف القناع للبهوتي (55/1).

([6]) رواه مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (276/1), برقم: (363).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- حكم اتخاذ الآنية من جلد الميتة المدبوغ.

ب- حكم المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة المدبوغ.

ج- حكم الاستنجاء بجلد الميتة المدبوغ.

د- حكم الصلاة بجلد الميتة المدبوغ والصلاة عليه.

هـ- حكم بيع جلد الميتة المدبوغ.

و- حكم أكل جلد الميتة المدبوغ.

وتبين من خلال هذه المسائل جريان أصحاب المذاهب فيها على قولهم في أصل المسألة.

8- كل ما يصنع حديثاً من جلود الحيوان سواء كان أو ملبوساً أو أثاثاً أو غيرهما داخلٌ في حكم هذه المسائل من حيث الانتفاع والبيع والصلاة فيه وعليه.

هذا أهم ما ورد في هذا البحث, وإن كان من توصية في خاتمته فهي العناية بتحرير أصول المسائل الفقهية, وبيان ما ينبني عليها من فروع, ووجه بنائها عليها, وجريان المذاهب في ذلك كله على أصولهم في المسائل, فذلك كلّه من الفقه الدقيق؛ لعنايته بالمعاني بين الفروع, والفروق بين المسائل, وتمييز أصول المسائل وفروعها, كما يبين مآخذ الفقهاء في أصول المسائل وإعمالهم لها في الفروع ونحو ذلك مما يعزز الملكة الفقهية للناظر, والتشاغل في الفروع دون تمحيص لأصولها لا يوصل الناظر إلى الفقه الحقيقي.

والله -تبارك وتعالى- أعلى وأعلم, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **فهرس المصادر والمراجع** :

- **الإجماع**, المؤلف : محمد بن المنذر النيسابوري, الناشر: دار المسلم, الطبعة الأولى, عام: 1425 هـ, تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
- **أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات**, للباحث: صالح التويجري, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة, عام: 1424 هـ
- **اختلاف الأئمة العلماء**, المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1423 هـ, تحقيق: السيد يوسف أحمد.
- **الاختيار لتعليل المختار**, المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي, الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة, عام: 1356 هـ الاستذكار لابن عبد البر.
- **الاستذكار**, المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ, تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة, الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ
- **الأم**, المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي, الناشر: دار المعرفة - بيروت, عام: 1410 هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**, المؤلف: محمد بن علي, الشهير بابن دقيق العيد, الناشر: دار المحقق, تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد.

– **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, المؤلف: علي المرداوي الحنبلي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1374 هـ تحقيق: محمد حامد الفقي.

– **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر, الناشر: دار الفلاح, الطبعة الأولى, عام : 1430 هـ راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان.

– **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم, الناشر: دار الكتاب الإسلامي – بيروت, الطبعة الثانية.

– **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**, المؤلف: علي الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

– **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي المالكي, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة الثالثة, عام: 1427 هـ تحقيق: د. العبادي.

– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1406هـ

– **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**, المؤلف: عمر بن علي الشافعي, ابن الملقن, الناشر: دار الهجرة – الرياض, الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط, وعبد الله بن سليمان, وياسر بن كمال.

– **البناية شرح الهداية**, المؤلف: محمود الحنفى بدر الدين العينى, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ

– **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, المؤلف: يحيى العمراني الشافعي, الناشر: دار المنهاج – جدة, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ المحقق: قاسم النوري.

– **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**, المؤلف: محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي, الناشر: دار الغرب – بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

– **تاج العروس من جواهر القاموس**, المؤلف: محمد الزَّبيدي, الناشر: دار الهداية, تحقيق: مجموعة محققين.

– **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**, المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر, لصاحبها مصطفى محمد, عام: 1357 هـ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.

– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, عام: 1387 هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري.

– **تهذيب التهذيب**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند, الطبعة الأولى، عام : 1326 هـ

– **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**, المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى عام : 1996 م, تحقيق: د. بشار عواد.

– **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**, المؤلف: محمد بن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسماعيل البخاري, الناشر: دار ابن كثير – بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1407 هـ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

– **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, وهو شرح مختصر المزني**, المؤلف: علي بن محمد البصري, الشهير بالماوردي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1419 هـ تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود.

– **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, المعروف بشرح منتهى الإرادات**, المؤلف : منصور البهوتي الحنبلي, الناشر: عالم الكتب – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1414 هـ

– ديوان عنترة للخطيب التبريزي.

– **الذخيرة**, المؤلف : أحمد بن إدريس المالكي, الشهير بالقرافي, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1994م, تحقيق: عدد من المحققين.

– **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**, المؤلف : محمد أمين بن عمر الحنفي, ابن عابدين, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة الثانية, عام: 1412 هـ

– **زاد المعاد في هدي خير العباد**, المؤلف : محمد ابن القيم, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة السابعة والعشرون, عام: 1415 هـ

– **سنن ابن ماجه**, المؤلف: محمد بن يزيد القزويني, ابن ماجه, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– **سنن أبي داود**, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, الناشر: المكتبة العصرية – بيروت, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

– **السنن الكبرى**, المؤلف : أحمد بن الحسين البيهقي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1424 هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

– **السنن الكبرى**, المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي, الناشر: دار التأصيل – القاهرة, الطبعة الأولى, عام: 1433 هـ تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل.

– **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, الناشر: دار العبيكان – الرياض, الطبعة الأولى, عام : 1413 هـ

– **الشرح الكبير على متن المقنع**, المؤلف: عبد الرحمن بن قدامة, الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, مصوّرة من طبعة المنار, طبعتها الثانية, عام: 1347 هـ وقد أشرف على طباعتها وتحقيقها: محمد رشيد رضا.

– **الشرح الكبير**, المؤلف: لأحمد الدردير, وعليه: **حاشية الدسوقي**, لمحمد الدسوقي, الناشر: دار الفكر – بيروت.

– **شرح علل الترمذي**, المؤلف : عبد الرحمن بن رجب الحنبلي, الناشر: مكتبة المنار├ الأردن, الطبعة الأولى, عام: 1407 هـ تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

– **شرح مختصر خليل للخرشي**, المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

– **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**, المؤلف : إسماعيل الجوهري الفارابي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة الرابعة, عام : 1407 ه, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

– **طبقات الشافعية الكبرى**, المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, الناشر: هجر, الطبعة الثانية, عام:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1413 هـ تحقيق : د. محمود الطناحي, ود. عبد الفتاح الحلو.
– **العناية شرح الهداية**, المؤلف : محمد البابروتي, الناشر: دار الفكر.
– **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, الناشر: دار المعرفة – بيروت، عام : 1379 هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
– **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**, المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي, الناشر: دار الفكر – بيروت.
– **فتح القدير**, المؤلف: محمد السيواسي, المعروف بابن الهمام, وتكملته: **نتائج الأفكار**, للقاضي زاده, الناشر: دار الفكر – بيروت.
– **الفروع**, المؤلف: محمد بن مفلح, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, عام: 1424 هـ تحقيق: د. عبد الله التركي.
– **القوانين الفقهية**, المؤلف : محمد بن أحمد بن جزي, الناشر: وزارة الأوقاف في الكويت, الطبعة الأولى, عام: 1431 هـ تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
– **كشاف القناع عن متن الإقناع**, المؤلف: منصور البهوتي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1418 هـ قدّم له: د. كمال العناني, وحققه: محمد حسن الشافعي.
– **لسان العرب**, المؤلف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي, ابن منظور, الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1414 هـ
– **مجموع الفتاوى**, المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، عام: 1416 هـ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.
– **المبسوط**, المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي, الناشر: دار المعرفة – بيروت, عام: 1414 هـ
– **المجموع شرح المهذب**, المؤلف: يحيى بن شرف النووي, مع تكملة السبكي والمطيعي, الناشر: دار الفكر, مصورة من عدة طبعات مصريّة.
– **المحلى بالآثار**, المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1424 هـ تحقيق: د. عبد الغفار البنداري.
– **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**, المؤلف: محمود البخاري الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1424 هـ تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي.
– **مراتب الإجماع**, المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
– **مسائل الإمام أحمد بن حنبل, رواية ابن أبي الفضل**, المؤلف : أحمد بن محمد بن حنبل, الناشر: الدار العلمية – الهند.
– **مسائل الإمام أحمد بن حنبل, رواية ابنه عبد الله**, المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1401 هـ تحقيق: زهير الشاويش.
– **مسائل الإمام أحمد بن حنبل, رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**, الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى بُدئ بها عام: 1394 هـ وانتهت عام: 1400 هـ تحقيق: زهير الشاويش.
– **مسند الإمام أحمد بن حنبل**, المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل, الناشر: دار الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عام: 1421 هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد، وآخرون, إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

– **مسند الحميدي**, المؤلف : عبد الله الحميدي المكي, الناشر: دار السقا- دمشق, الطبعة الأولى, عام: 1996 م, تحقيق: حسن سليم أسد.

– **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**, المؤلف: مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

– **معالم السنن**, المؤلف: حمد بن محمد الخطاب, المعروف بالخطابي, الناشر: المطبعة العلمية – حلب, الطبعة الأولى, عام: 1351 هـ.

– **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, المؤلف: محمد الشربيني الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.

– **المغني**, المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, الناشر: مكتبة القاهرة – القاهرة, عام: 1388 هـ.

– **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, المؤلف : يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية، عام : 1392 هـ.

– **المهذب في فقه الإمام الشافعي**, المؤلف: إبراهيم الشيرازي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1416 هـ ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات.

– **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**, المؤلف: محمد الطرابلسي الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطاب, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ.

– **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**, المؤلف : محمد بن أحمد الذهبي, الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1382 هـ تحقيق: علي محمد البجاوي.

– **ناسخ الحديث ومنسوخه**, المؤلف : عمر بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين, الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء, تحقيق: سمير الزهيري, الطبعة الأولى: 1408 هـ.

– **نصب الراية لأحاديث الهداية**, المؤلف : عبد الله بن يوسف الزيلعي, الناشر: الريان – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1418هـ قدم للكتاب : محمد البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري, تحقيق: محمد عوامة.

– **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**, المؤلف: عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني المالكي, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1999 م, تحقيق: مجموعة محققين.

– **نيل الأوطار**, المؤلف: محمد الشوكاني, الناشر: دار الحديث – مصر, الطبعة الأولى عام: 1413 هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

– **الهداية في شرح بداية المبتدي**, المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, تحقيق: طلال يوسف.

– **الوسيط في المذهب**, المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي, الناشر: دار السلام – القاهرة, الطبعة الأولى، عام: 1417 هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب